

أحكام القرآن

. @ 18 @

الثاني أنه واد .

الثالث أنه كل بناء بنيته وحظرت عليه ومنه (! !) [الفرقان 53] ؛ ولكن المراد به
ههنا ديار ثمود \$ المسألة الثانية \$.

ثبت عن النبي من طريق البخاري وغيره عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة
تبوك أمرهم ألا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجننا واستقينا فأمرهم أن
يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا الماء .

وعنه فيه أيضا أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر واستقوا من بئرها واعتجنوا
به فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن
يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة \$ المسألة الثالثة \$.

روى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر - أن النبي قال لأصحاب الحجر ' لا تدخلوا على
هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم حذرا أن يصيبكم
ما أصابهم ' .

وفي حديث ابن الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال لما نزل النبي الحجر قال ' لا
تسألوا الآيات فقد سألتها قوم صالح فكانت ترد من هذا